

المحاضرة 1 ج 1 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ

د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اللهم اجعلنا نعلم حجة لنا لا حجة علينا وثقل به الموازين يوم لقاءك. اما بعد ايها الاخوة في الله - [00:00:06](#) فنستكمل في هذه الدورة جزءا من الاحاديث الواردة في كتاب البلغة للإمام ابن الملقن رحمه الله. وللتذكير منهج المؤلف حتى يتبين مراد المؤلف ومقصوده من الكتاب وما ينبني على ذلك من اثر في الشرح. ان كتاب البلغة - [00:00:36](#) في حديث الاحكام اصله كتاب تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج. وتحفة المحتاج هو كتاب في ادلة الاحكام في حديث الاحكام مشى فيه ابن الملقن على ترتيب الامام النووي رحمه الله في كتاب المنهاج. منهاج الطالبين - [00:01:27](#) فيذكر الامام النووي رحمه الله المسألة والمنهاج كتاب يعتبر من كتب المتون فيخلو من الاحاديث او تقل فيه الاحاديث لكنه بلا شك لا يتقصد ان يذكر الاحاديث والادلة عموما. لكنه يكفي بذكر المسائل. فجاء - [00:02:07](#) ابن الملقن فجمع ادلة هذه المسائل في كتاب تحفة المحتاج. وهذه الادلة التي جمعها هذه الاحاديث منها ما هو في الصحيحين منها ما هو في احدهما منها ما هو حديث صحيح - [00:02:36](#) منها ما هو حديث ضعيف. لكنه كان يتقصد ان يذكر الادلة بغض النظر عن مدى صحة هذا الحديث. ثم بعد ذلك جاء ابن الملقن نفسه رحمه الله فجمع او اخذ من تحفة المحتاج الادلة التي جمعها هو اخذ منها ما كان في الصحيحين - [00:02:59](#) في كتاب البلغة. ولذلك تجد في كتاب البلغة بعض الاحاديث ربما يعسر او لا يبدو من اول نظرة للناظر في هذا الحديث لا يبدو له الحكمة او السبب الذي دعا المؤلف - [00:03:30](#) ان يذكر هذا الحديث تحت هذا الباب ولعل هذا يأتي معنا في بعض الامثلة ان شاء الله كنا قد انتهينا من كتاب الحج وما يتعلق بالعبادات عموما ونبدأ ان شاء الله في هذه الدورة بكتاب البيع - [00:03:55](#) هذا القسم من الفقه يسميه العلماء المعاملات. جزاك الله خير. قسم المعاملات آالفقه عموما ينقسم الى العبادات والمعاملات. وهذه المعاملات ايضا تنقسم الى عدة انواع من العقود. فمنها ما هو عقود - [00:04:26](#) اوضات مبناها على المعاوضة بين شخصين بين اطراف كل منهما يبذل عوض في سبيل الحصول على ما لدى الآخر. كالبيع فانت تبذل الثمن وتأخذ السلعة. وصاحب السلعة يبذل السلعة ويأخذ الثمن. كالأجارة - [00:05:08](#) انت تبذل الثمن تبذل قيمة الاجارة وتأخذ المنفعة. السكن او ايجار السيارة او ايجار اي شيء يستأجره الناس ومن العقود ما هو عقود توثيقات كالضمان والكفالة والرهن. هذه العقود حكمتها التوثيق. توثيق الحصول على حق ما - [00:05:38](#) وهناك عقود تبرعات او ما يقال له عقود الارفاق يعني الاشياء التي يبذلها الانسان لنفع الناس تبرعا وعليكم السلام ورحمة الله. كالعارية يعيرك شيئا تنتفع به وترجعه بدون بدون مقابل - [00:06:22](#) كالهبة والهدايا. هذه اشياء يبذلها الانسان دون مقابل دون عوض فالبيوع من عقود المعاوضات والبيع يقال بعث الشيء اذا بذلته اذا كنت انت البائع. ويقال ايضا بعث الشيء بمعنى - [00:06:56](#) اشتريته يقال باع وابتاع وشري واشترى كله كلها تطلق على البيع وعلى الشراء. وشروه بثمان بخس. وشروه بثمان بخس يعني

بثمن بخس فالبيع في اللغة مقابلة شيء بشيء. مقابلة شيء بشيء - 00:07:38

وفي الشرع مقابلة مال بمال. مقابلة مال بمال. انت الشيء الذي تشتريه هذا القلم هو مال هذا القلم هو مال. فلا يقصد بالمال هنا النقد.

او الدينار درهم او الذهب والفضة او ما يقوم مقامها من الاوراق النقدية التي يتعامل بها الناس. ولكن يراد بالمال - 00:08:14

هذا المحترم شرعا الذي له قيمة. هذا المحترم المتقوم شرعا هذا يقال له مال فهذا المال هذا القلم هذا الماء هذا الجهاز هذا كله اموال

فانت تعرض هذا للبيع تعرض هذا للبيع في مقابل شيء اخر الذي يسميه الناس المقايضة. قد ابيع القلم بكأس من الماء - 00:08:44

انت معك الماء وانا معي القلم. اخذ منك الماء واعطيك القلم. هذا هو البيع. مقابلة مال بمال مقابلة مال بمال. ويقال ايضا مقابلة ملك

بعوض. تريد ان تمتلك الشيء وتبذل في سبيل ذلك العوض المطلوب - 00:09:18

البيع له اركان واريد ان انبه اخواني اننا هنا لن نذكر الابواب الفقهية عموم مسائلها. وانما سنقتصر فقط على ما دلت عليه الاحاديث

حديث من الاحكام والمسائل مع ذكر ما يمهد لذلك من المسائل والاحكام - 00:09:45

لكن لا نستطيع ان نذكر ان نذكر المسائل الفقهية لان بحث المسائل الفقهية محله في في كتب فقه وليس في كتب احاديث الاحكام او

ادلة الاحكام اقول البيع له اركان - 00:10:20

البيع له اركان البيع فيه عاقدان. بائع مشتري بدون البائع والمشتري لا يحصل بيع لا يكون بيع. ها واحد بنفسه يستطيع ان يقيم عقد

بيع ها لا يستطيع لا يستطيع ان يشتري من نفسه هو. فلا بد من بائع ومشتري لابد من عاقلين. ولابد - 00:10:41

من معقود عليه. لابد من سلعة لابد من شيء مبيع. لابد من شيء يباع. ولابد من صيغة لا بد من من صيغة وهي اللفظ الذي يتلفظ به

الناس قامت هذا العقد وانفاذه. فاقول لك اشتريت منك هذه السلعة بدينار. تقول بعثك اياها - 00:11:10

او انت تقول بعثك هذه السلعة بدينار. وانا اقول لك قبلت اشتريت. ويقوم مقام ذلك كل ما يفهم منه هذا هذا العقد. فاليوم مثلا الناس

تتعامل بما يعبر عنه الفقهاء - 00:11:44

بالمعاطاة بالمعاطاة المعاطاة اليوم في البقالات في الاسواق انت تشتري ما تريد وبعد ذلك تجمع كل ما اخذته من الاشياء لا تقول لاحد

لا اشتريت ولا بعث ولا بعني ولا اشتريت منك ولا هو يقول لك بعثك وانما تقف امام البائع يحسب لك - 00:12:04

يقول لك عشر دنائير. فاعطيته العشرة انتهت. هذا المعاطى هو اعطاك الاشياء وانت اعطيته الثمن وانتهى الامر. هذا يقوم مقام مقام

الصيغة قال كتاب البيع وذكر فيه جملة من الاحاديث - 00:12:33

الحديث الاول حديث جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر

والميتة والخنزير والاصنام هذا الحديث جاء لي الدلالة - 00:12:59

على ما ذكره الامام النووي رحمه الله في المنهاج بقوله وللبيع شروط. وللبيع شروط شروط السلعة التي تباع تعرض للبيع لا بد ان

تتوفر فيها شروط معينة قال طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخنزير. قال وللبيع شروط - 00:13:28

الشرط الاول الذي ذكره طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر. لماذا لا يصح الكلب والخمر لنجاستهما. لنجاستهما الدليل على هذا

التحريم لبيع النجس ومنه الخمر ومنه الكلب قال عن جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح.

وع - 00:13:58

عام الفتح عام فتح مكة ومكة فتحت في العام الثامن في شهر رمضان وهذا التهديد من جابر رضي الله عنه ومثله في احاديث كثيرة

نقرأ في الاحاديث عام كذا عام كذا خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا. هذا التاريخ لماذا يحرص على ذكره -

00:14:37

الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم مع خاصة في في الاحكام وخاصة في الاشياء التي كانت في ازمة متأخرة. من سيرة النبي صلى

الله عليه وسلم لماذا يحرصون على ذلك؟ لتبين الاحكام الناسخة من المنسوخة - 00:15:09

فالصحابة رضي الله عنهم وارضاهم من المتقرر في نفوسهم في اخذ الاحكام ان الحكم المتأخر ينسخ الحكم ليش؟ المتقدم السابق

فلما يذكر لك ان هذا الحكم كان في عام الفتح وعام الفتح يعتبر - 00:15:38

اه متقدمة ولا متأخرة؟ متأخرا في سيرته عليه الصلاة والسلام. فهذا يفهمك ان هذا حكم من الاحكام يرحمك الله. من الاحكام المحكمة وليست وليست منسوخة طبعاً هذا التحريم الذي ورد في عام الفتح - [00:16:02](#)

لا يعني ان هذه الاحكام المذكورة في الحديث كانت قبل ذلك حالاً لا يشترط. فقد يكون يقول النبي عليه الصلاة والسلام علم الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم والامة ان هذا الامر حرام - [00:16:29](#)

لكنه عليه الصلاة والسلام يعيد الحكم نفسه في مناسبات عدة لا سيما عندما يجتمع الناس وعام الفتح وعام الفتح من الاعوام ومن المناسبات التي اجتمع فيها عدد كبير من الناس من اصحاب النبي - [00:16:51](#)

صلى الله عليه وسلم ورظي الله عنهم اجمعين. قال ان الله ورسوله حرم لاحظ قال ان الله ورسوله حرم. ما قال حرماً ان الله ورسوله حرم. الاصل ان يقال ايش؟ ان الله ورسوله حرماً - [00:17:15](#)

بالتثنية. وهذا ورد في بعض روايات الحديث. لكن عليكم السلام ورحمة الله. هذا الافراد هذا الافراد للضمير ان الله ورسوله حرم فيه دلالة على ان تحريماً النبي صلى الله عليه وسلم تابع لتحريم الله جل جلاله. فيرجع التحريم - [00:17:44](#)

الى ما حرم الله سبحانه وتعالى قال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر ففيه تحريم بيع الخمر وهو امر مجمع عليه والخمر هو المسكر من العصير ونحوه ولعن في الخمرة عشرة - [00:18:14](#)

ومن العشرة البائع والمشتري فبائعها ملعون ومشتريها ملعون. وهذا التحريم يدل على البطان فالخمرة لا تملك بالبيع لانها شرعاً ليست محترمة. ففي الشق لا تعتبر الخمرة مالا - [00:18:57](#)

في الشرع لا تعتبر الخمرة مالا. ولذلك قلنا المال هو المتقوم شرعاً لابد ان يكون محترماً شرعاً. اما الشيء الغير محترم شرعاً فهذا ليس مالا قال حرم بيع الخمر - [00:19:41](#)

والميتة. وهذا فيه تحريم بيع الميتة لنجاستها ويقاس عليها تحريم بيع كل نجس. فكل نجس فكل نجس بيعه حرام. كل نجس بيعه حرام. والميتة هي ما خرجت روحه بغير زكاة شرعية من الحيوان - [00:20:08](#)

اي شيء من الحيوان خرجت روحه بغير زكاة شرعية فهو ميتة وهو نجس وهذا يشمل ما كان له زكاة شرعية في الاصل وما ليس له زكاة شرعية في الاصل. فالذي له زكاة شرعية في الاصل - [00:20:45](#)

بهيمة الانعام فالشاة الغنم البقر الابل بهيمة الانعام هذا له زكاة شرعية. يذكي يذبح. فاذا ذبح كان حالاً اذا مات حتف انفه وخرجت روحه دون زكاة شرعية ها فهذا ايش؟ فهذا ميتة - [00:21:05](#)

وكذلك الميتة تشمل ما ليس له زكاة شرعية في الاصل. كالسباع. لو واحد مسك اسد وبسم الله الله اكبر وزكاه هل يحل؟ لا يحل. فهذا الزكاة اصلاً فيه قصة مشروعة التذكية له لا تحله. فهو ميت على كل حال. فهو ميت على كل حال. هذا النجس - [00:21:32](#)

هذه الميتة هذه الميتة نجسة. ولذلك اباحت الشريعة من الميتة ايهاها اذا دبر. اي ماء هاب دبغ فقد طهر. اذا هو كان ايش قبل الدماغ ايش كان؟ نجس كان نجساً ولذلك لما دبغ صار صار طاهراً. ففي هذا التحريم بيع الميت - [00:22:02](#)

وهذا الحديث يخص قوله عليه الصلاة والسلام انما حرم اكلها انما حرم اكلها يعني من الميتة. اذا كل ما عدا اكل الميتة ايش؟ حلال. كل ما يتصرفه الناس مع الميتة - [00:22:38](#)

غير الاكل حلال انما حرم اكلها. فدل هذا الحديث بمنطوقه على حرمة ايش ايضاً؟ غير الاكل حرمة البيع حرمة البيع. قال والخنزير والخنزير الحيوان المعروف ففي الحديث تحريم بيعه ايضاً. قال الله سبحانه قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على - [00:23:13](#)

طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس فانه رجس يعني الرجس هو هو النجس فانه رجس يعني فانه نجس علة حريمي الخنزير النجاسة. النجاسة وطالما انه نجس فلا يحل بيعه ايضاً - [00:23:50](#)

حديث النبي صلى الله عليه وسلم. قال والاصنام وحرمة بيع الاصنام لما في الاصنام من الفتنة. قال واجنبني وبني ان نعبد كالاصنام ربي انهن اضللن كثيراً من الناس. طيب اضللنا كيف؟ الصنم يضل - [00:24:20](#)

لا يهدي ولا يضل. لا يملك شيئاً ولا يستطيع ان يفعل شيئاً. صنم. لكن يضل بالفتنة يضل بالفتنة. فحرم بيع الاصنام لما فيها من الفتنة

فدل ذلك على حرمة بيع كل ما فيه فتنة للناس في دينهم - 00:24:46

بالشرك او المعصية. بالشرك او المعصية. فما فتن الناس في دينهم بالشرك بالله وفي عبوديته سبحانه كالاصنام والصلبان ونحوها فهو حرام. وكذلك ما فتن الناس في دينهم بالمعصية كالمعازف واللاتها وادواتها فهو حرام - 00:25:15

كل ذلك لا حرمة له شرعا. لا حرمة له شرعا. لا يعتبر مالا. لا يعتبر مالا ولو اتلفه متلف لا يضمن. لا يضمن. انت الان لو جئت واتلفت قلمي هذا كسرتة - 00:25:45

اقول لك اعطني الضمان. ادفع ثمنه وادفع قيمته. ها؟ ادفع قيمته. لكن حينما تفسد شيئا لا يعتبر مالا شرعا لا تضمنه. ما عليك ضمان. ليش؟ لانه ليس محترما شرعا اذا دل الحديث على حرمة بيع هذه الاشياء لما فيها من النجاسة - 00:26:05

او لما فيها من الفتنة للناس في ديني قال وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. وسبق في كلام - 00:26:34

النووي رحمه الله قال فلا يصح بيع الكلب. وهذا الحديث ايضا فيه الدلالة على حرمة بيع الكلب. لان ما نهى عن اخذ ثمنه دل على حرمة بيعه طالما ان الثمن ممنوع فان البيع ايضا ممنوع - 00:27:03

ففيه تحريم بيع الكلب. قال نهى عن ثمن الكلب. نهى عن ثمن الكلب. طيب هذا المقصود به اي كلب؟ هل المقصود به؟ الكلب المعلم او الكلب غير المعلم؟ هل المقصود به الكلب الذي يجوز اقتناؤه او الكلب الذي لا - 00:27:30

يجوز اقتناؤه؟ هل المقصود به الكلب الاسود او الكلب غير الاسود؟ اللوان الاخرى او المقصود به الكلب العقور او غير الكلب العقور لفظ الحديث لفظ عام. فلا يجوز بيع الكلب على اي حال - 00:28:01

حتى لو كان في حال يجوز لك اقتناؤه فيها. فانك لا يجوز ان تشتريه. لا يجوز لك ان تشتريه. ولو انك ولو انك حصلت على كلب ككلب ماشية مثلا ككلب ماشية وراز لك اقتناؤه لانه - 00:28:27

او كلب الماشية حراسة الماشية او لحراسة الزرع او الصيد او نحو ذلك. وبقي عندك زمانا ثم جئت تريد ان تتخلص منه فلا يجوز لك ان تبيعه والتمن الذي يأخذه صاحب هذا الكلب من بيعه هو كسب خبيث كسب - 00:28:51

حرام قال نهى عن ثمن الكلب وهذا يفهمنا مع ان الكلب كما مرت الاشارة قد يجوز لك الانتفاع به. ويجوز لك اقتناؤه في بعض الصور وبعض الحالات والله يا ابو لو بس الانارة - 00:29:19

جزاك الله خير. فاقول مرت الاشارة الى ان بعض الصور والحالات يجوز لك فيها ان تقتني كلبا. الانتفاع اعم من ايش؟ من البيع الانتفاع اعم من البيع. فليس كل ما جاز لك ان تنتفع به جاز بيعه - 00:29:47

ليس فقد يجوز لك الانتفاع دون دون البيع يجوز لك ان تحصل على كلب. كلب من الشارع من الطريق من البرية من الفلاه. تأخذ هذا الكلب وتعلمه للحراسة تدرب للصيد تدرب ليش يا اخي - 00:30:20

يجوز لك لكن لا يجوز لك ان تشتريه ولا يجوز لك ان تبيعه. قال ومهر ومهر البغي نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي. ومهر البغي ما تعاطاه المرأة على الفاحشة عيادا بالله - 00:30:41

وسمي مهرا من باب التوسع والا فالبغاء ليس نكاحا شرعيا وليس زواجا. وما يبذل من المال في مقابل هذه الفاحشة عيادا بالله ليس صداقا ولكن سمي مهرا لانه يبذل لانه يبذل. وحلوة - 00:31:03

الكاهن نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن حلوان الكاهن وحلوان الكاهن ما يأخذه الكاهن على كهنته وسمي حلوانا يقولون حلوته حلوانا اذا اعطيته الشيء الذي تعطيه يقال له حلوان - 00:31:27

عطاء وفيه تشبيه بالشيء الحلو. لانه يأخذه باطلا دون عمل ودون جهد ولا حاجة. ها جلس نظر قلب الفنجان قال طريقك طويل. خذ دفع له فبذل المال بدون بدون ان يبذل شيئا وبدون ان يتعب ودون ان يعمل ولا شيء. فلذلك سمي - 00:31:55

حلوانا قال وحلوان الكاهن. والكاهن هو مدعي علم الغيب. مدعي علم الغيب. سواء كان يدعي علم الغيب طيب مفردة ونفسه يقول هو يدعي يقول هو يعلم الغيب. عنده علم من الغيب. او قال - 00:32:22

انه يحصل على علم الغيب عن طريق الجن. او قال انه يحصل على علم الغيب بمقدمات. كل هؤلاء كل هؤلاء يشملهم لفظ الكاهن وكل ما يعطونه باطل واثم قال وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث - [00:32:42](#) قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فالنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن هذه الامور الثلاثة قيل وقال الكلام فيما لا ينفع الكلام فيما لا ينفع ونقل الكلام بين الناس - [00:33:14](#) وكثرة السؤال ايضا عما لا ينفع او على سبيل الجد. بعض الناس يبدأ بسؤال يأخذ الجواب يفرع على السؤال سؤال خمسين فرعا. وكأنه يريد ان ها يعنت الذي امامه. يعني يبقى يسأل - [00:33:38](#) بل حتى يقول الذي امامه ما عاد اعرف خلاص لاعلم عندي. انت اخذت جواب من اول سؤال سألته. ليش تكثر من من الاسئلة قال واضاعة المال وهذا الشاهد من الحديث لان الامام النووي رحمه الله ذكر في شروط المبيع قال - [00:34:04](#) قال النفع فلا يصح بيع الحشرات. فيشترط في المبيع ان يكون نافعا يشترط في السلعة التي تبيعها ان تكون نافعة. اما ان تبيع الناس شيئا لا نفع فيه فهذا من اضاعة المال - [00:34:24](#) فهذا من اضاعة المال. لان الانسان يبذل المال في شيء لا ها؟ في شيء لا ينفعه. وهذا من من اضاعة المال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على حرمة بيع ما لا نفع فيه وانها - [00:34:47](#) البيعة باطل قال باب الربا هنا انتقل الى باب جديد وهو باب الربا. الربا هو الكبيرة. المعروفة التي جاء ذمها وبيان حرمتها والنهي عنها في القرآن والسنة كثيرا والربا اصله الزيادة. الربا - [00:35:07](#) اعناه في اللغة الزيادة ومنه قول الله سبحانه وتعالى وترى الارض هامة فاذا انزلنا عليها الماء ايش؟ اهتزت وربت. اهتزت وربت. ربت بايش ها ربت بما زاد عليها من من النبات - [00:35:54](#) نزل المطر لما ينزل المطر الارض نفسها لا تكبر. الارض نفسها التربة الارض لا تكبر ها ايش اللي يكبر ايش اللي زيد عليها الربا الذي حصل فيها ايش؟ هو النبات. زاد النبات على وجه الارض - [00:36:22](#) فزادت الارض بما عليها من من النبات ومنه قوله سبحانه ان تكون امة هي اربى من امة يعني اكثر. يعني اكثر والربا المقصود في في الشرع الزيادة الحاصلة بمبادلة ربوي - [00:36:42](#) بجنسه الزيادة الحاصلة بمبادلة ربوي بجنسه او بتأخير القبض فيما يلزم التقابض فيه الزيادة الحاصلة بمبادلة ربوي بجنسه او تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض نقرأ الحديث وسيتبين معنا ان شاء الله الاحكام المتعلقة به. قال عن عمر بن الخطاب - [00:37:16](#) الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب ورقي ربا الا هاء وهاء. والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء. والتمر بالتمر ربا الا هاء - [00:38:06](#) وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب فبالذهب الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق - [00:38:36](#) بالورق الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غائبا نعجز هذان الحديثان ذكر فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اصنافا فذكر الذهب والفضة والبر والشعير والتمر - [00:38:56](#) وجاء في حديث عبادة رضي الله عنه ذكر الصنف السادس وهو الملح هذه الاصناف الستة يسميها العلماء بالاجناس الربوية فلما جاء معنا في التعريف الزيادة الحاصلة في مبادلة الربوي بجنسه الربوي هو هذه الستة. الربوي هو هذه الستة. مثل - [00:39:36](#) ما نقول في الاموال الزكوية. يعني الاموال التي تجب فيها الزكاة. تجب في بهيمة في الانعام تجب في النقدين تجب في عروض التجارة تجب في الزروع والثمار وهكذا كذلك في الربا. هنالك اموال ربوية. هذه الاموال يجري فيها الربا - [00:40:16](#) قبل ما نتكلم على الحديثين لابد ان نتأمل في هذه الاصناف الستة عندنا ذهب وفضة الذهب والفضة نجعلهما مجموعة نفصلهما في مجموعة لوحدها. والبر والشعير التمر والملح نفصلهما في مجموعة. صار عندنا مجموعتان المجموعة الاولى - [00:40:46](#) تشمل الذهب والفضة. والثانية فيها ايش؟ يا اخوان. البر والشعير والتمر والملح المجموعة الاولى فيها النقدان الذهب والفضة.

المجموعة الثانية فيها ها؟ مطعومات مأكولات اشياء نأكلها تمر بر شعير ملح اشياء نأكلها - 00:41:26

هاتان المجموعتان عندنا في البيوع ثلاث حالة في البيوع عندنا ثلاث حالات. الحالة الاولى ان تبيع الشيء بنفسك ان تبيع نفس الصنف.

ذهب بذهب. ان تبيع ذهب بذهب. ان تبيع فضة بفضة. ان تبيع تمرا بتمر. شعيرا بشعير. برا ببر. ملحا بملح - 00:41:56

اذا انت بعت ايش؟ ان تبعت الصنف الشيء بنفسه نفس الجنس هنا لابد من شرطين اثنين. الشرط الاول التماثل قال عليه الصلاة

والسلام ولا تشفوا بعضها على بعض. قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل - 00:42:36

الا مثلا بمثل يعني عندك من الذهب دينار تبيعه بدينار. عندك من الفضة عشرة دراهم تبيعها بعشرة دراهم. تبيعها بالوزن نفسه. اليوم

بميزاننا واحد عنده عشرين جرام ذهب. نزل عند تاجر الذهب. الذهب معي مستعمل - 00:43:16

الذهب الذي معي مستعمل من البيت. وجئت الى تاجر الذهب اريد ان اشتري ذهباً جديداً. عندي عشرين عشرين جرام ذهب خالص.

فاقول له اريد ان اشتري منك ذهباً. يقول نعم لا بأس لكن كم معك؟ قل معي عشرين جرام - 00:43:56

يقول طيب هذا قديم والي عندي جديد اللي معك مستعمل ملبوس والي معي تاجر جديد فيقول انا العشرين جرام اللي معك

اعطيك بدلها اطلع عشر جرام جديد او خمسة عشر او ثمانية عشر - 00:44:16

او تسعة عشر. المهم انه اقل. المهم انه اقل من الذي معي هذا ربا هذا ربا لا بد من المساواة وزنا بوزن وزنا بوزن مثلا بمثل سواء

بسواء. فالعشرون يقابلها عشرون. طيب ايش الحل - 00:44:36

الحل ان تبيع الذهب الذي معك الاوراق بالعملة كم العشر عشرين جرام ذهب خمس مئة دينار. خمس مئة دينار خذ خمس مئة دينار.

اقبضها. ثم اشتري ما شئت. ثم اشتري ما شئت - 00:45:06

لكن ان تبادل الذهب القديم بالذهب الجديد. مع عدم المساواة ربا. واحد عنده يريد ان يبيعه بالتمر لكن انا عندي تمر من النوع الفاخر.

مثلا قيمة الكيلو عشرة الدنانير واريد ان اشتري تمرا رخيصة الكيلو بثلاثة دنانير. فاقول - 00:45:26

قل الصاع من التمر الذي معي اخذ به خمسة اصع من التمر الذي عندك. ربا ربا طب الحل بيع التمر الذي عندك بما شئت من المال؟ نعم

واشتري ما شئت. لكن - 00:45:56

حينما تبادل تبادل يعني تبيع. تبادل يعني تبيع. حينما تبيع بالجنس نفسه فلا بد من ها الشرط الاول المساواة. الشرط الثاني ان يكون

التقايض في المجلس. وهو قوله عليه الصلاة والسلام الا هاء وهاء - 00:46:16

ها وهاء خذ واعطي. ها هاء وهاء. الان ونحن جالسون في المجلس نفسه. انا معي ذهب وانت معك ذهب خذ ذهب واعطني الذهب.

طيب انا اعطيك الذهب وبرجع لك بكرة بتكون جهزت لي الذهب واخذه منك. لا ربا لا يجوز - 00:46:46

لابد من التقايض في نفس المجلس. قال عليه الصلاة والسلام ولا تبيعوا منها غائباً بناجز الناجز الحاضر النقد الان. اعطيك الذهب الان

اعطيك التمرة الان. وانت ايش؟ تعطيني التمر غدا تعطيني الذهب غدا. هذا غائب. هذا غائب. لا يجوز بيع غائب بناجز. لا بد من -

00:47:06

التقايض في المجلس في المجلس نفسه. هذه الحالة الاولى من حالات البيع ان تبيع ها الجنس بايش؟ بنفسه بنفس الجنس ذهب

بذهب. الحالة الثانية ان تبيع ان تبيع الجنس بجنس اخر من المجموعة نفسها - 00:47:36

نعم؟ نفس العلم. نفس العلة. ان تبيع الجنس بجنس اخر. لكن من المجموعة نفسها اب بفضة. تمر ببر. بر بشعير. شعير بملح. ملح بتمر

المجموعة نفسها لكن الاصناف ها اختلفت الحالة الثالثة ان تبيع - 00:48:06

عام جنسا بجنس اخر من من المجموعة الاخرى. فتبيع ذهب بالتمر تبيع في الضبي شعير صراحة الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا

محمد واله وصحبه اجمعين - 00:48:36